

Distr.  
GENERAL

A/46/645/Add.8  
13 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة  
UNION DES NATIONS  
DEC 20 1991



الدورة السادسة والأربعون  
البند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)

المقرر : السيد مارتن راکوتونايفو (مدغشقر)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٧ (انظر الوثيقة A/46/645 ، الفقرة ٢) . وقد جرى النظر في الإجراء الذي يتخذ بشأن البند الفرعي (ز) في الجلستين ٥١ و ٥٨ ، المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد بيان بنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/46/SR.51 و 58) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/46/L.58

٢ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل باكستان ، بالنيابة عن الأردن ، وباكستان ، والبحرين ، وتونس ، والجزائر ، والعراق ، ولبنان ، وماليزيا ، ومصر ، وموريتانيا ، واليمن ، بعرض مشروع القرار (A/C.2/46/L.58) المعنون "أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة" . وبعد ذلك ، انضمت الامارات العربية المتحدة وقطر الى مقدمي مشروع القرار .

٣ - وعمت الوثيقة A/C.2/46/L.100 ، المقدمة من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تضمنت بيانا بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 .

٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ السيد يوان باراك (رومانيا) ، نائب رئيس اللجنة ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار .

٥ - وقام ممثل باكستان ، الذي تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإدخال تنقيحات شغوية على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق ، أضيفت العبارة "وأن يقوم ، ريشما يمارس الشعب الفلسطيني تقرير المصير ، بالتخطيط" بدلا من عبارة "وأن يخطط" ، وحذفت عبارة "في الفترة الانتقالية بين الاحتلال وتقرير المصير" من نهاية الفقرة .

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "دورتها السابعة والأربعين" بعبارة "دورتها الثامنة والأربعين" .

٦ - وبعد أن أدلى ممثل هولندا ببيان ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في الاتحاد الاوروبي ، وافق ممثل باكستان على أن يكون نص التنقيح الأول للفقرة ٦ من المنطوق كما يلي : "وأن يقوم ، ريشما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير ، بالتخطيط" .

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثل اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.2/46/SR.58) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.58 ، بصيغته المنقحة شغويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (١) :

(١) ذكر وفدا شيلي وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعد ذلك أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا لصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ،  
البنان ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا  
وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ،  
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،  
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،  
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،  
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،  
السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،  
ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،  
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استونيا ، بيلاروس ،  
كندا .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، وهنغاريا (بالنيابة أيضا عن تشيكوسلوفاكيا وبولندا) (انظر الوثيقة A/C.2/46/SR.58) .

باء - التوصيات الواردة في تقرير  
لجنة المستوطنات البشرية

١ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٠ - في الفقرة ١٢ من القرار ١/١٣ المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" ، أومت لجنة المستوطنات البشرية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار .

١١ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ السيد يوان باراك (رومانيا) ، نائب رئيس اللجنة ، اللجنة بالنتائج التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

١٣ - في الفقرة ١ من القرار ٢/١٣ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية" ، أومت لجنة المستوطنات البشرية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار .

١٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ السيد يوان باراك (رومانيا) ، نائب رئيس اللجنة ، اللجنة بالنتائج التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن  
أعمال دورتها الثالثة عشرة

١٦ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، وبعد الاستماع الى بيان من فرنسا ، وبيان من أمين اللجنة ، قررت اللجنة ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الفقرة ١٨) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦<sup>(٣)</sup> ، وما اعتمده مؤتمر الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي ، وضد سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

(٣) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7) ، الفصل الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

وقد جزعت جزءاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، التي أُعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المرفق بمذكرة الامين العام (٤) ؛

٢ - تدعو إلى أن تكف اسرائيل فوراً عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تعرب عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الاساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوسع فيها ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن ينظر في سبل ووسائل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة وأن يقوم ، ريثما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير ، بالتخطيط من أجل اتخاذ منظومة الامم المتحدة إجراءات اقتصادية واجتماعية متضافرة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار الثاني

الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي عينت فيه لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية مسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي نظرت فيه في التقرير الأول للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، الذي قدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٨١/٤٢ ،

وإذ تسلّم بأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ تتيح أطارا لعمل الحكومات من أجل تيسير إتاحة المأوى الملائم للجميع ، وبأنه يمكن للاستراتيجية أيضا من خلال المأوى والمرافق ، معالجة مسألة التخفيف من وطأة الفقر وتحسين الأوضاع الصحية ومشاركة المرأة والنهوض بالبيئة المعيشية للناس وتعزيز التنمية القابلة للاستدامة ،

وإذ تؤكد على أن البؤرة التنفيذية للنهوض بهدف تيسير إتاحة المأوى للجميع تتمثل في العمل على الصعيد الوطني في إطار الاستراتيجيات الوطنية للمأوى المندمجة في سياسات الاقتصاد الكلي للانتفاع الأمثل من الموارد الطبيعية والبشرية استنادا إلى معايير ملائمة وطنيا ومقبولة اجتماعيا ،

وإذ تؤكد أيضا على أن اعتماد الاستراتيجيات التمكينية للمأوى يبسر ، من خلال التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، تعبئة الموارد على أساس قابل للاستدامة ويسهل وصول كافة فئات السكان إلى الموارد المتاحة ،

وإذ تلاحظ أنه يمكن لهذه التعبئة للموارد الوطنية من خلال الاستراتيجيات التمكينية للمأوى أن تفضي إلى التخفيف جزئيا من القيود الاقتصادية التي تؤثر في بلدان كثيرة ،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٥) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا من الحكومات قد استحدثت أو أعادت صياغة استراتيجيات وطنية للمأوى ، استنادا إلى مبادئ تمكين كافة القوى الفاعلة في قطاع المأوى ، وأن حكومات أخرى كثيرة قد استهلت العمل في عناصر معينة مكونة لاستراتيجية وطنية للمأوى ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح ما تقدمه الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لتنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تدرك أهمية المحافظة على الزخم الذي تولد بالفعل على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ الاستراتيجية ،

١ - تشني على الحكومات التي تقوم بتفكيك وتعزيز وصياغة استراتيجياتها الوطنية للمأوى أو تنفيذها استنادا إلى المبادئ التمكينية للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢ - تحث الحكومات التي لم تشرع بعد في إجراءات لصياغة استراتيجية وطنية للمأوى استنادا إلى المبادئ التمكينية أو التي لم تتخذ حتى الآن سوى خطوات مؤقتة وحسب ، على زيادة جهودها مستعينة بالمبادئ التوجيهية للعمل الوطني الواردة في الاستراتيجية بما يشمل القطاعات الحكومية والخاصة وغير الحكومية في مجال المأوى ، مع ضمان مشاركة الرجل والمرأة في وضع وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات الوطنية للمأوى تحقيقا لهدف تيسير المأوى للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - توصي بأن تقوم جميع الحكومات باعتماد نظام فعال من حيث التكاليف لرمد التقدم المحرز في الاستراتيجية الوطنية للمأوى والأخذ قدر المستطاع عمليا بالمبادئ التوجيهية التي أعدها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛



- ٤ - تحث كذلك الحكومات على أن تدمج كامل البعد البيئي في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى وذلك بأن تتبع مثلاً الاطار العام لنقاط رصد البيئة ، وتقرير المدير التنفيذي عن أهمية المستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ بالنسبة لمفهوم التنمية القابلة للاستدامة (٦) ؛
- ٥ - تدعو الحكومات الى تقديم التبرعات الى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛
- ٦ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتعددة الاطراف والشنائية الأخرى على زيادة الدعم المالي وغير المالي المقدم الى الحكومات لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية ؛
- ٧ - تعتمد خطة العمل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وتحث جميع الحكومات ، في اطار استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اعداد وتنفيذ خطط العمل الخاصة بها .

### مشروع القرار الثالث

#### مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

#### إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر في عام ١٩٧٦ والذي يشكل أساس العمل الوطني والتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٦٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من أجل التوصل ، في جملة أمور ، الى تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

(٦) HS/C/13/6 ، المرفق الأول .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد نجحا في جعل المستوطنات البشرية تحتل مرتبة أعلى في جدول العمل الوطني والتعاون الدولي وفي تعزيز وزيادة فهم الصلات بين السكان والمستوطنات البيئة والتنمية ، تمشيا مع الأهداف والمسؤوليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٢٢ ،

وإذ تلاحظ أيضا أن برامج العمل المتلاحقة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد تناولت جميع توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وأنها قد أتاحت فضلا عن ذلك إرشادات محددة في مختلف ميادين المستوطنات البشرية مثل المأوى ، والإدارة الحضرية ، ودور المرأة ، والتدريب ، ومشاركة المجتمع المحلي ، والتمويل ، ومواد البناء ، والبيئة ، والتنمية القابلة للاستدامة ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أنه منذ إنشاء اللجنة والمركز ، حققت الحكومات أوجه تقدم كبيرة في تخطيط المستوطنات البشرية وتنميتها وإدارتها ، ومن ثم ، تمكنت من تحسين ظروف معيشة عدد كبير من السكان ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الوكالات والمؤسسات الشرائية والمتعددة الأطراف قد عملت بالتدريب على زيادة تركيز نشاطها ومستوى مساعدتها التقنية وغيرها من صفوف المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تلاحظ أيضا زيادة المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية والقطاع الخاص من أجل تحسين ظروف المعيشة وبناء مأوى ومستوطنات جديدة ،

وإذ تسلّم بأن برامج مثل السنة الدولية لإيواء المشردين المعلنة في ١٩٨٧ ، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التي يجري تنفيذها حاليا ، توفر الإطار اللازم للتركيز على مسألة المأوى والخدمات ذات الأهمية البالغة ، وبأنها نجحت أيضا في تعميق الوعي وفي وضع مسألة توفير المأوى والخدمات في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الأوسع نطاقا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الانجازات التي تحققت في مجالات السياسات والبرامج والمشاريع على المستوى الوطني في ميدان المستوطنات البشرية لم تكن كافية في كثير

من البلدان النامية ، لوقف أو عكس اتجاه التدهور في ظروف معيشة سكان هذه البلدان ، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء ،

وإذ تسلّم إضافة إلى ذلك بأن الخبرة السابقة فضلا عن الاتجاهات والتطورات والاستقطاب الجارية في مجال المستوطنات البشرية وما يتمل بها من ميادين الفقر والسكان والبيئة والتنمية ، تجعل من الواضح أن شمة حاجة إلى اجراء استعراض وتقييم متعمقين للاستراتيجيات التي تم الاخذ بها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تخطيط وتنمية وإدارة المستوطنات البشرية ، على نحو ملائم ، تفضي إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتخفف من شمة وطأة الفقر وتعزز التنمية السليمة بيئيا والقبالة للادامة على المدى الطويل ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي ، تتوفر فيه مشاركة متمسدة الأطراف والتخصصات وعالية المستوى ، أن يهيئ محفلا ملائما للنظر في الحالة الراهنة لتخطيط وتنمية وإدارة المستوطنات البشرية في اطار السياقات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ، السائدة والمتوقعة ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا المؤتمر أن يظطلع ، ضمن جملة أمور ، بما يلي :

(أ) استعراض الاتجاهات في السياسات والبرامج التي تطبقها البلدان والمنظمات الدولية لتنفيذ توصيات المؤئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذي عقد في فانكوفر ، كندا ، في عام ١٩٧٦ ؛

(ب) اجراء استعراض في منتصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وكذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع توصيات تكفل تحقيق أهداف الاستراتيجية بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(ج) القيام ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستعراض وتحديد الدور والاسهام الموضوعيين لقطاع المستوطنات البشرية في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) استعراض الاتجاهات السائدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث تأثيرها على تخطيط وتنمية المستوطنات البشرية ، وابداء توصيات فيما يتعلق بالاجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل على المستويات الوطنية والدولية ؛

وإذ توضع في اعتبارها قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة امكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٧ ، يعنى بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٣) ، وذلك بغية اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن أهداف هذا المؤتمر ومضمونه وتوقيته وكيفيات عقده والاشار المالية المترتبة على ذلك ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، بإعداد تقرير عن : (أ) أهداف ومضمون ونطاق هذا المؤتمر ؛ (ب) الاعمال التحضيرية وغيرها من الطرائق اللازمة لعقد المؤتمر ، مع إدراج بيان بالاشار المالية التي تترتب على الاعمال التحضيرية للمؤتمر وعقده ؛

٣ - تطلب الى من الامين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

١٨ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن  
أعمال دورتها الثالثة عشرة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (٧) .

-----

(٧) سيصدر التقرير تحت الرمز " الوشائق الرسمية للجمعية العامة ،  
الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/46/8 و Add.1) .